

Distr.: General  
17 November 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧  
(١٩٩٩) المتعلق بمنظمة القاعدة وجماعة الطالبان  
والأشخاص والكيانات المرتبطة بهما

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بمنظمة القاعدة وجماعة الطالبان والأشخاص  
والكيانات المرتبطة بهما، ويشرفها أن تقدم رفق هذه المذكرة تقرير جمهورية سيراليون عن  
تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وفقا للفقرتين ٦ و ١٢ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من جمهورية سيراليون وفقا للفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المتعلق بتنظيم القاعدة وجماعة الطالبان

## أولا - مقدمة

سُجِّل التزام سيراليون بمساعدة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) في القيام بولايتها، لأول مرة، في التقرير الذي قدمته إلى اللجنة منذ ثلاث سنوات وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وبتقديم هذا التقرير، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تنتهز سيراليون هذه الفرصة كي تعيد تأكيد التزامها.

١ - يرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وجماعة الطالبان، والأطراف المرتبطة بهم، إن وُجدت، وكذلك للاتجاهات المحتملة.

لم يُكتشف في أراضى سيراليون أي عضو، أو عضو مشتبه فيه، في تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان يعمل بمفرده أو داخل خلية. وحتى الآن لا يشكل تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان، والأفراد المرتبطون بهما، أي خطر بالنسبة للبلد.

## ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدراج قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في نظامكم القانوني وهيكلكم الإداري، بما يشمل الإشراف المالي والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

بالنسبة لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، بما يشمل الجزاءات المتعلقة بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، اتخذت حكومة سيراليون بانتظام، كخطوة أولى، تدابير إدارية للالتزام بالتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن. وحكومة سيراليون تصدر تعليمات إلى جميع مؤسسات الأمن والحماية التابعة للدولة، مثل سلطات الشرطة والهجرة والجمارك، بأن تكون يقظة في تتبع الأفراد والكيانات التي تنطبق عليها قيود السفر المفروضة من جانب مجلس الأمن.

وفي حزيران/يونيه الماضي، قامت حكومة سيراليون، ضمن الجهود التي تبذلها لتسهيل عمل فريق الرصد، باستكمال تحقيقاتها، واستجابت لطلب بتقديم معلومات عن كيان ورد اسمه في القائمة الموحدة وذكر أنه كانت له ارتباطات بسيراليون.

٣ - هل صادفتكم أية مشكلات في التنفيذ بالنسبة للأسماء والمعلومات المحددة كما ترد الآن في القائمة؟

لم تصادف أية مشكلة كبيرة في التنفيذ. ومع ذلك كان واضحاً أنه توجد ثغرات في المعلومات المحددة بشأن "كيان" مدرج في القائمة وذكر أن له ارتباطات بسيراليون.

٤ - هل تعرفت السلطات التابعة لكم على أي أفراد معينين أو كيانات معينة داخل أراضيكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى إيراء وصف عام للإجراءات التي اتخذت.

لم يتم حتى الآن التعرف في أراضي سيراليون على أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة، إلى أقصى حد ممكن، أسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أعضاء جماعة الطالبان أو تنظيم القاعدة الذين لم ترد أسماؤهم في القائمة، ما لم يكن من شأن ذلك الإخلال بالتحقيق أو بإجراءات النفاذ.

لا يوجد لدى سيراليون أسماء لتقدمها.

٦ - هل قام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤها، برفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية بسبب إدراج أسمائها في القائمة؟ يرجى تحديد أولئك الأفراد أو تلك الكيانات وتقديم تفاصيل حسبما يكون ملائماً.

لم يتم أي من الأفراد أو الكيانات التي ترد أسماؤها في القائمة باتخاذ إجراء قانوني ضد سلطات سيراليون.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ هل تتوفر لدى السلطات التابعة لكم أية معلومات ذات صلة عنهم لم تُدرج بعد في القائمة؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، وكذلك تقديم معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة، حسبما يكون متوفراً.

لم يتم التعرف على أي شخص ورد اسمه في القائمة على أنه من مواطني سيراليون أو مقيم فيها، ولا تتوفر أية معلومات عن أشخاص أو كيانات أو منظمات ينبغي أن تضاف أسماؤها إلى القائمة.

٨ - وفقا لتشريعكم الوطني، إن وُجد، يرجى وصف أية تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد، أو دعم، أعضاء في تنظيم القاعدة في القيام بأنشطة داخل بلدكم ومنع أفراد من المشاركة في معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة تكون قد أنشئت في أراضيكم أو في بلد آخر.

حتى الآن، ينطبق قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥ على هذه الأنشطة داخل أراضي سيراليون.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى وصف الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرار، وكذلك أية عقبات تكون موجودة بموجب القانون المحلي لبلدكم في هذا السياق، والخطوات التي أُتخذت لمعالجتها.

يرد الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المملوكة لمن يقومون بغسل الأموال، المشتبه فيهم أو الذين أدينوا، في الجزء ٢١ من قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥. والجزء الفرعي (١) ينص، تحديدا، على ما يلي:

”يمكن لأية سلطة مختصة، بعد تقديم طلب إلى المحكمة وإقناع المحكمة بأن النائب العام قد وجه اتهاماً، أو أنه في سبيله إلى أن يوجه اتهاماً، إلى شخص بالقيام بغسل أموال، أن تقدم طلباً بإصدار أمر بتجميد الأصول التي يملكها ذلك الشخص، أو الموجودة في حيازته أو تحت سيطرته، أينما كانت.“

والجزء ٢١ من القانون يقدم تفاصيل للتوجيهات التي قد تعطيها المحكمة عند إصدار أمر بتجميد الأصول.

١٠ - يرجى وصف أية هياكل أو آليات تكون موجودة داخل حكومتكم لتحديد شبكات مالية تكون مرتبطة بأسماء بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بجماعة الطالبان، أو تقدم دعماً لها في المناطق الخاضعة لولايتكم، وإجراء تحقيقات بشأنها. يرجى بيان الكيفية التي تنسق بها جهودكم على المستوى الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي حسبما يكون ملائماً.

ينص قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥ على الآلية اللازمة لمعالجة هذه المسألة.

١١ - يرجى تحديد الخطوات المطلوب من المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى أن تتخذها لتحديد مكان، وطبيعة، الأصول المملوكة لأسماء بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة

أو جماعة الطالبان، أو للكيانات أو الأفراد المرتبطة بهم أو الأصول التي تستخدم لمنفعتهم. يرجى وصف أية متطلبات تتعلق بمسألة "المراعاة الواجبة" أو مسألة "اعرف عميلك". يرجى بيان الكيفية التي تنفذ بها هذه المتطلبات، بما يشمل أسماء، وأنشطة، والوكالات المسؤولة عن تولي مهمة الإشراف.

يحدّد الجزء ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥ واجبات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في منع، ومراقبة، أنشطة غسيل الأموال. وتحديدًا، يتعين على المؤسسات المالية، وفقا للجزء ١٤ (ب) من القانون:

"أن تبلغ السلطات بأي تعامل تجاري تكون هوية الأشخاص المشتركين فيه أو طبيعة التعامل أو أية ظروف أخرى تتعلق بذلك التعامل مبررا بالنسبة لأي مسؤول أو موظف في المؤسسة المالية، على أساس معقول، للاعتقاد بأن التعامل ينطوي على عائدات جرمية".

وقبل سنّ قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥ أصدر بنك سيراليون توجيهات إلى جميع المؤسسات المالية بشأن التزامها بمنع، ووقف، أنشطة غسيل الأموال داخل النظام المالي. وقد تطلبت التوجيهات، ضمن ما تطلبت، أن تقوم المؤسسات المالية بما يلي:

(أ) أن تطبق بدقة مبدأ "المراعاة الواجبة للعميل" أو "اعرف عميلك" كمبدأ أساسي لجميع ضوابط مكافحة غسيل الأموال. وهذا يتطلب تحديد هوية العميل ويمتد كي يشمل فهم طبيعة العمل التجاري الذي تقوم عليه علاقة ما فهما كاملا. وبالإضافة إلى هذا فإن "المراعاة الواجبة للعميل" تمثل عملية مستمرة ولا تنتهي باستكمال إجراءات فتح الحساب.

(ب) الامتناع عن فتح حسابات لا يحدّد اسم صاحبها أو حسابات يكون من الواضح أن أسماء أصحابها هي أسماء وهمية.

(ج) التحقق، عند الضرورة، من الوجود، أو التكوين، القانوني لأي عميل.

(د) في حالة العملاء الذين يأخذون شكل شركات، تحقّق من هوية المديرين وتوقيعات الحسابات وطبيعة المشروع التجاري.

(هـ) اتخذ تدابير معقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يُفتح حساب، أو يُجرى تعامل، نيابة عنهم إذا كانت هناك أية شكوك تحيط بمسألة ما إذا كان هؤلاء العملاء يعملون لصالحهم هم.

والقسم ٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥ يتضمن توجيهات مماثلة. والسلطات المسؤولة عن إنفاذ متطلبات القانون هي: محافظ بنك سيرايليون، والمدير العام لوحدة المخبرات والأمن المركزية، والنائب العام ووزير العدل. وهذه الآليات الإشرافية تضع أنظمة وتُجري تحقيقات وتجمّع إحصاءات وسجلات بشأن غسيل الأموال. وترد تفاصيل وظائف هذه السلطات في الأجزاء ١٣ و ١٥ و ١٦ من قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥.

١٢ - القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجددة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أيضا أن تتضمن هذه القائمة الأصول التي جمّدت وفقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

لم يحدث حتى الآن أن استند إلى أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بتجميد الأموال.

١٣ - يرجى تحديد ما إذا كنتم قد قمتم، وفقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أية أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية سبق أن جمّدت باعتبار أن لها صلة بأسامة بن لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة أو جماعة طالبان أو لأفراد مرتبطين بهم، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم الأسباب والمبالغ غير المجددة أو التي أفرج عنها والتواريخ.

لم يتم تجميد مثل هذه الأموال أو الأصول المالية أو الأصول الاقتصادية أو الإفراج عنها.

١٤ - يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، بما يشمل وصفا مختصرا للقوانين و/أو اللوائح و/أو الإجراءات الموجودة في بلدكم للسيطرة على انتقال مثل هذه الأموال أو الأصول إلى أفراد، وكيانات، محدّدة.

لا توجد في الوقت الحالي قوانين لمراقبة انتقال الأموال أو الأصول إلى أفراد معيّنين مدرّجين في القائمة، أو كيانات معيّنة مدرّجة في القائمة، أو لمنفعة دولة أولئك الأفراد وتلك الكيانات. وقانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٥، الذي يهدف إلى مراقبة حركة عائدات الجريمة، يحدّد قيما مجمّعة للتعاملات التجارية لكل عميل في اليوم الواحد ويفرض حداً على تحويلات الأموال. والجزء ٣ من القانون يحظر استخدام النقد أو السندات لحامله لمدفوعات تزيد قيمتها عن ٢٥ مليون ليون في اليوم الواحد لكل عميل. والجزء ٣ من القانون يحظر أيضا انتقال نقود تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات

المتحدة إلا من جانب إحدى المؤسسات المالية أو من خلالها. والنص الأخير يسهّل تقصي، أو متابعة، عائدات الجريمة.

## رابعاً - حظر السفر

١٥ - يرجى تقديم وصف عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية التي اتخذت لتنفيذ حظر السفر، إن وجدت.

لم يُتخذ أي تدبير تشريعي لتنفيذ حظر السفر. غير أنه بالإضافة إلى إبلاغ سلطات الأمن والشرطة والهجرة بأحكام وتفاصيل حظر السفر، تقوم إدارة الهجرة بتجميع "قائمة التوقيف" تتضمن تفاصيل جُمعت من مصادر ذات صلة من بينها سفارة الولايات المتحدة في فريتاون. وتُرسل القائمة إلى جميع نقاط الدخول. ويقوم موظفو الهجرة بمراجعة أسماء جميع الأشخاص الذين يدخلون البلد ومقارنتها بالأسماء الواردة في القائمة.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المشمولين بالقائمة في "قائمة التوقيف" الوطنية أو قائمة نقاط التفتيش عند الحدود؟ يرجى تحديد الخطوط العريضة للخطوات التي اتخذت والمشكلات التي صودفت.

نعم، في مطار لونغي الدولي وعند النقاط الأخرى لعبور الحدود.

١٧ - ماهي الفترة التي تنقضي قبل أن ترسلوا القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ هل تتوفر لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام وسائل إلكترونية في جميع نقاط الدخول إلى بلدكم؟

يتم هذا بانتظام. غير أن سيراليون لا تتوفر لديها القدرة على البحث في بيانات القائمة إلكترونياً عند جميع نقاط الحدود.

١٨ - هل أوقفتم أي أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة عند أية نقطة من نقاط الحدود في بلدكم أو وهم يعبرون أراضيكم؟ إذا كان هذا قد حدث، يرجى تقديم معلومات إضافية حسبما يكون ملائماً.

لا.

١٩ - يرجى تقديم وصف عام للتدابير التي اتخذت لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبكم القنصلية، إن كان هذا قد حدث. هل تعرفت سلطات إصدار التأشيرات لديكم على أي شخص قدّم طلباً للحصول على التأشيرة وكان اسمه مدرجاً في القائمة؟

المكاتب القنصلية ترجع، بانتظام، إلى القائمة بالنسبة لطلبات الحصول على تأشيرات. ولم يتم حتى الآن التعرف على أي شخص قدّم طلبا للحصول على تأشيرة وكان اسمه واردا في القائمة.

## خامسا - حظر الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير الموجودة لديكم، إن كانت لديكم أية تدابير، لمنع حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحرّكة طالبان، وأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى مرتبطة بهم، على أسلحة دمار شامل تقليدية؟ ما هو نوع الرقابة على الصادرات المطبقة لديكم لمنع الأهداف المذكورة أعلاه من الحصول على الأصناف والتكنولوجيات اللازمة لتطوير، وإنتاج، الأسلحة؟

سيراليون لا تنتج، أو تصدّر، أسلحة تقليدية وذخائرها أو أسلحة دمار شامل، كما أنه لا يوجد لديها أي ترتيب لاستخدام أراضيها لعبور، أو نقل، تلك الأسلحة. وسيراليون تلتزم بدقة بأنظمة حظر الأسلحة التي وضعتها الأمم المتحدة وبوقف اختياري إقليمي لإنتاج، ونقل، الأسلحة.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها، إن كنتم قد اتخذتم أية تدابير، لتجريم انتهاك حظر الأسلحة الموجّه نحو أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بهم؟

لم يتم وضع أية تدابير تشريعية لتجريم حظر الأسلحة ضد هؤلاء الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بهم.

## سادسا - المساعدة والاستنتاج

في حين أن سيراليون ملزمة بالتعاون مع جميع الدول في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة وجماعة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما، ولديها الرغبة في ذلك، فإن قدرتها على القيام بذلك على نحو يتسم بمزيد من الفعالية هي قدرة محدودة. وعلى سبيل المثال فإنه كما هو مبين أعلاه لا يوجد لدى سيراليون مصرف إلكتروني للبيانات لمقارنة الأسماء بالأسماء المدرجة في القائمة عند جميع نقاط الدخول. ومجالات المساعدة المطلوبة ترد في التقرير المقدم وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب.